مما هو الزام محض كالبيع والشرا والاملاك المرسلة فانه
يشترط فيها ساير شروط الاخبار من العقل والبلوغ والاسلام
والذكورة ولفظ الشهادة مع العدد في موضع يمكن اطلاع
الرجال عليه كالبكارة والولادة وعيوب النسا فان العدد
والذكورة ليست شرطا فيها فيكتفي بخبر المراة وان كان الالزام
فيها اصلا كالوكالات والمضاربات والشركات والرسالات في الهدايا
فانه يقبل فيها خبر الواحد وان كان صبيا مميزا مسلما كان
او كافرا دون العدالة حتى اذا اخبر صبي او كافر ان فلانا وكله
ووقع في قلبه صدقه فانه يجوز له ان يتصرف اعتمادا على خبره
لعموم الضرورة وان كان فيها الزام من وجه دون وجه
لكن هو من حقوق العباد كعزل الوكيل وحجر الماذون
فانه يشترط فيها احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة
عند ابي حنيفة واما عندهما التمييز كاف سيل في امراة
اقرت عند شاهد بشي ولم يعرف اسمها ونسبها فهل اذا اخبر
مخبر انها فلانة المقرة يكتفي بذلك اجاب بما نصه
بجامع الفصولين اذا اخبر الشاهد عدلان ان هي المقرة هي فلانة
بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عند ابي
يوسف ومحمد وعليه الفتوى سيل في القاضي حكم في حادثة
باللزوم او الصحة مثلا هل يكون ذلك حكما بالموجب واذا
كان حكما بالموجب هل للمخالف الحكم على مقتضى مذهبه بما
يخالف حكم القاضي الاول وهل اذا وقف المشتري الارض
المشفوعة للشفيع ابطاله وما تعريف الموجب في اصطلاحهم
اجاب بما نصه في الفواكه البدرية الحكم باللزوم

حكم

حكم بالموجب وكذا الحكم بالصحة ثم فسر الموجب وقال فالموجب
في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه
في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقضي به سوا كان ذلك الذي
اضيف اليه ذلك المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته ام لا اما
انه مضاف اليه ومتعلق به في الجملة ومن امثلة ذلك ما اذا
باع حصة من بنا على ارض محتكرة وقضى القاضي الحنفي بموجب
ذلك فاراد الشريك ان ياخذ تلك الحصة المبيعة بالشفعة
ورفعت الحادثة لقاضي يرى ذلك فله ان يحكم بالشفعة
على مذهبه ولا يكون حكم الحنفي السابق مانعا للمخالف من الحكم
بمذهبه وانما صورها الشيخ في هذه الصورة فان الاراضي
المحتكرة لا شفعة فيها عند الحنفية واما اذا وقف المشتري
الارض المشفوعة بان جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا فلا
في القبض للشفيع ان يبطل ذلك سيل في رجل ادعى
على رجل شيا معلوما مما يسوغ فيه سماع الدعوى شرعا وطلب
منه البيان فاحضر بينة شهدت له بطبق ما ادعى فقال
المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او انه شهوده بحق
هل يجابون الى ذلك ثم بينوا النقل اجاب بما نصه
في الخلاصة في نوع ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري
لو ادعى على رجل مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف
وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع سيل في شخص عنده
عبد فعند وفاته قال بحضرة اخيه واثنين من المسلمين
اشهدوا على انني عوضت هذا العبد لزوجتي فلانة في نظير

شهاده
قضا
شهاده
وحلف

٣١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)